غيره ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث فياخذ ما كان
ياخذه لو كان موجودا وخرج بالارث الحجب ففي زوجة وبنت
بنت للزوجة الربع فان بنت الابنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
منزلتها فيما كانت تاخذه بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت
فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة
الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقي بعد فرضيهما
اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف
ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر علي مخرج النصف فيضرب
في اصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا
وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وهو ربع
وترجع بالاختصار الي اربعة لان حصة كل واحدة منهما لها ثلث
صحيح فاصل المسئلة من ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار
الي اربعة هذا معني قول المولف يقسم بينهما ارباعا ج ومن حفظ مالا
وصرفه فيها قال سم وينبغي ان يجوز له ان ياخذ لنفسه وعياله مايحتاج
وهل مقدار حاجته سنة او اقل او اكثر للنظر فيه مجال والظاهر جوابه
وله ان يحفظها الي ان يلي سلطان عادل او الاستغراق عطفه علي الشخص
يقتضي انه ليس من الحجب بالشخص وقال النووي انه منه فلا حاجة لذكره
معه بنفسه اي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت
والابوان والزوجان والمعتق فما عدا الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص
اصلا وقد اخرج الاخير كما قال بقوله وليس فرعا لغيره اي وهو اصل في نفسه
بخلاف المعتق فهو فرع والاصل مقدم علي الفرع هذا ابنا علي انه توجيه
لعدم ارث المعتق مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه للميت
ويحتمل انه توجيه لتقديم العصبة الابوين علي ولد الصلب في الذكر والافالفرع
مقدم في الجهة لان جهة البنوة مقدمة علي جهة الابوة وهي مقدمة

علي التعصيب

علي الاخوة ثم بنوتها ثم الولا وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع
ابنه فان استويا قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وبيان
قال وهذا اولي لم يتضح وجه الاولوية فيه فان كان اشتمال الاول علي
كون العتق فرع النسب بخلاف الاستثنا بمجرده فالامر سهل ولعل
وجهه بيانهم تفصيله بخلاف ذاك اي مطلقا اي عن التقييد
بحال دون حال وقال قال اي بجهة من الجهات فلا ينافي انه يحجب بالوصف
لانه يدخل علي جميع الورثة اه بالمعني قال بعضهم يحرم علي من لا يعرف
باب الحجب ان يفتي في باب الفرائض لانه يعرف المحجوب من غيره قال
في شرح الترتيب ومدار الحجب علي التقديم بثلاثة امور وهي الجهة
ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم بقوله فقال بعضهم وهو الجعبري
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اه
وقال في المحكم لخ هذا تاييد لكلام ابن حزم او انثي اي او خنثي
في النكاح والطلاق فيقتصر علي زوجتين ويملك طلقتين فقط
والولاية فلا يلي اصلا فان قدر الارش من قيمته لو رثته فعلم ان
الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية علي ما له ارش مقدر كقطع
يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة علي الجاني والباقي
منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل من الارش او مساوية فاز بها الوارث
ولا شي لمسترقه وان كانت علي غير ما له ارش مقدر فعلي الجاني القيمة
وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان
كانت اقل القيمة فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من
القيمة علي الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكهم واما وجب علي الجاني القيمة
مطلقا القاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت
العبرة فيه بالانتها وهو اعني الانتهاء في حال رقه قال مر ويمكن
منع الاستثنا بانهم اي اقاربه اغا ورثوه نظرا للحرية السابعة علي استغراقها
قبل الرق لكن وجه الاستثنا هو النظر لكونهم حال الموت احرارا وهو

Copyright King Saud University